

وسائل الشيعة

- [7] الكفن المفروض ثلاثة أثواب، و (1) ثوب تام، (2869) 3 - وبالاسناد عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن أبي مريم الانصاري قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة، وثوبين أبيضين صحاريين - إلى أن قال - وقال: إن الحسن بن علي (عليه السلام) كفن أسامة بن زيد في برد أحمر (1) حبرة، وإن عليا (عليه السلام) كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة. (2870) 4 - وعنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين، وثوب يمنه عبري، أو أظفار. والصحيح عبري (1) من ظفار، وهما بلدان (2). (2871) 5 - وعنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم، أيكفن فيها؟ قال: أحب ذلك الكفن، يعني قميصا. قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به، والقميص أحب إلي. (2872) 6 - وبإسناده عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عما _____ (1) في نسخة: أو (هامش المخطوط). 3 - التهذيب 1: 296 / 869، ويأتي مثله عن الكشي والكافي في الحديث 2 من الباب 13 من أبواب التكفين، وأورد قطعة منه الحديث 16 من الباب 6 من أبواب صلاة الجنائز وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 24 من أبواب الدفن. (1) ليس في المصدر. 4 - التهذيب 1: 292 / 853. (1) في المصدر: عندي. (2) كتب المصنف في هامش الاصل: هذا من كلام بعض الرواة. 5 - التهذيب 1: 292 / 855. 6 - التهذيب 1: 291 / 850 (*).